

الأقرب لقوته على مصعق الأعداء ثم شرع في فقهه  
 وذوو الأرحام جمع جمع وميلت الفجوة وهم لغة الأعراب  
 مطلقا واصطلاحا هم كل قريب سوا من من من الميراث  
 تور منهم من الذكور الحسب عشر والإناث العشر وهم  
 ذوو الأرحام وإن تصعبوا إلى عشر أمنا أو أختا وظاهر  
 الأعداد والجدات وبناتها وأولاد البنات وبناتها بنات  
 الأخوة وبناتهم وأربعها أولاد الأخوات وخامسها أولاد  
 الأم وسادسها الأعمام لسابعها بنات الأعمام  
 وبناتهم وثامنها وتاسعها وعاشرها العمات والأخوال  
 والحالات والمخدرات بهم يجمعون إلى أربعة أنواع وهي  
 يدعى بهم أي ينسب إلي واحد منهم الأول من أنواع الأربعة  
 من ينسب إلي الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الأعمام  
 والثاني منها من ينسب إليهم الميت وهم ساقط الأقطار  
 والجدات والثالث منها من ينسب إلي أبي الميت وهم  
 بنو الأخوة للأم وأولاد الأخوات وبنات الأخوة والرابع  
 منها من ينسب إلي أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم  
 والعمات والأخوال والحالات ثم بعد تسعهم وأبوهم  
 ورجوعهم إلي من ذكرنا نفرد واحد من ذوات الأرحام بأن لا  
 يكون منهم إلا المستكبر المشواه حازا في جميع المال ذكر المان  
 أو أنى كالعاصب والآل أي وإن لم ينفذ واحد منهم من الأولاد  
 من أنواع الأربعة **النوع الرابع** من ينسب  
 من ينسب إليهم الميت وهم ساقط الأقطار  
 والجدات والثالث منها من ينسب إلي أبي الميت وهم  
 بنو الأخوة للأم وأولاد الأخوات وبنات الأخوة والرابع  
 منها من ينسب إلي أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم  
 والعمات والأخوال والحالات ثم بعد تسعهم وأبوهم  
 ورجوعهم إلي من ذكرنا نفرد واحد من ذوات الأرحام بأن لا  
 يكون منهم إلا المستكبر المشواه حازا في جميع المال ذكر المان  
 أو أنى كالعاصب والآل أي وإن لم ينفذ واحد منهم من الأولاد  
 من أنواع الأربعة **النوع الرابع** من ينسب

منزلة من ذوات الأرحام كبرائهم أي المدلين به منه  
 أي من ذلك الوارث النسب على تقدير لو كان هو  
 الميت فإنما يفرسرتون بالعصوبة امتسحوا  
 نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالفرق قسموا  
 نصيبه على حسب فرضهم ففي بنت بنت وابن  
 بنت أخري يصيران بعد التزويج بنتي صلح المالك  
 بينهما نصفان فرضا ورد أو في بنت بنت وابن  
 بنت من بنت أخري يجل نصيب البنت الأولى  
 لغيرها ونصيب الثانية لابنيها وبناتها على خمسة  
 قطع من عشرة ويؤاخي أم وابن بنت يجل المال بينهم  
 على أربعة فرضا ورد المجدسهم وللان بنت ثلاثة  
 ثم استثنى المص من هذا الضابط من ولد في قوة  
 للمل والأحوال وقاله من أم فانهم مع تزويجهم مثل لها  
 لا يرتون نصيبها على حسب ميراثهم منها لو كانت هي  
 الميتة حتى يقسم بينهم على عدد رؤسهم مستوي  
 فيه ذكرهم وأنثاهم بذكرها حتى تكونهم أختها من أمها  
 فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين وإن أولاد  
 أخ منها أي الأم فانهم مع تزويجهم منزلة لا يرتون  
 نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت  
 حتى يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بل يقسمونه بينهم  
 بالتسوية ذكرهم كالتام كما أولاد الأم باتفاق المنزلة